١٢

الودائع في البنوك الإسلامية بين الفقه الإسلامي والقانون

دراسة مقارنة

م.د. سناء عبدالرضا رشم

M.D.Sana abdul radh rasham

ثانوية / العفة للمتفوقات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] صدق الله العلي العظيم

المقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ومناقشة مفهوم النقود من منظور الصيرفة التقليدية والمصرفية الإسلامية، حيث يتم تحديد آلية توليد الأموال للبنوك الربوية والبنوك الإسلامية، ومن ثم تستعرض الدراسة أهم العوامل المؤثرة في توليد الأموال، وهي: أهمها حجم الودائع والاحتياطيات النظامية، كما قامت الدراسة بتمشيط الأحكام الشرعية التي أنتجت السند، وأوضحت آراء الفقهاء والحاصرين والباحثين، واستشهدت بأدلة كل منها، ورجحت نتائج المانع، وكان للبحث الكثير من النتائج، وفي مقدمتها. هذا هو أن الصيرفة الإسلامية، القائمة على المضاربة والمشاركة في التمويل، لديها قدرة أقل على توليد الأموال من البنوك التقليدية، وبذلك، فإنها تسبب أقل ضرر للاقتصاد؛ حيث يؤدي تمويلها إلى زيادة الإنتاج الحقيقي في مقابل توليد النقد، ينتج عن ذلك توازن بين تدفق البضائع والأموال، وهو عكس ما تفعله البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: (الودائع - البنوك الإسلامية - الفقه الإسلامي – القانون)

Introduction:

This study aims to clarify and discuss the concept of money from the perspective of traditional banking and Islamic banking, where the mechanism of generating funds for usurious and Islamic banks is determined, and then the study reviews the most important factors affecting the generation of funds, namely: the most important of which is the size of deposits and statutory reserves, and the study combed the provisions The legitimacy that produced the bond, clarified the opinions of the jurists, the besiegers, and the

researchers, and cited the evidence of each of them, and outweighed the results of the impediment, and the research had many results, And in the forefront. This is that Islamic banking, which is based on speculation and participation in financing, has less capacity to generate funds than conventional banks, and by doing so, it causes less damage to the economy; Where its financing leads to an increase in real production in exchange for the generation of cash, this results in an equilibrium between the flow of goods and money, which is the opposite of what traditional banks do.

Keywords: (deposits - Islamic banks - Islamic jurisprudence - law)

المبحث الأول: النقود

المطلب الأول: النقود وكلياته

تعريف النقود لغة: جمع نقد، ولها عدة معاني منها[1]:الفيروز، آبادي، محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥ ،). *القاموس المحيط*. القاهرة: مكتبة الأداب للنشر،.

1 : " النقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، نقول :نقدته الدراهم، ونقدتها له بمعنى: أعطيته، فانتقدتها: أي قبضتها".

٢: "تمييز النقود والكشف عن جودتها، يقال نقدت الدراهم، أي فحصتها واختبرتها.

تعريف النقود اصطلاحا:

يرى الاقتصاديون أن النقود في معناها الاصطلاحي تحمل ثلاثة مبادئ رئيسة وهي[2]: الفيروز، آبادي، محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥ ،). *القاموس المحيط*. القاهرة: مكتبة الأداب للنشر، محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ١٩٧٢ ،بيروت، الطبعة الثانية، كفراوي، عوف محمد، النقود والمصارف، دار الجامعة المصرية، ١٩٨٢ ،ص١٣ ،شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار ال. (بلا تاريخ).

١- إنها أمر اصطلاحي عرفي أيا كانت مادتها أو طبيعتها .
٢- إنها لا تقصد لأعيانها بل لوظائفها في التوصل إلىً السلع والخدمات، للقيمة .فهي وسيلة للتبادل ومعياراً عاما بين الناس .
٣- إنها تلقى قبولا وبالاستناد إلى هذه المبادئ يمكن تعريف النقود على أنها "وحدة معيارية تعارف الناس على طبيعتها، واستخدمت لقياسً قيم السلع والخدمات، فهي وسيلة تبادلية لاقت قبولاًعاما بينهم باختلاف مادتها أو شكلها."

تعريف النقود في اصطلاح الفقهاء[٣]:زعتري، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع .٩٤ ص، ١٩٩٦. (بلا تاريخ).

لم تكن كلمة النقود عند الفقهاء الأقدمين تستخدم للتعبير عن الأثمان، وإنما كانوا يستخدمون كلمتي "النقد والنقدية" وكان لكل منهما معنى خاص.

١- أما كلمة النقد فقد استعملها الفقهاء بمعنى الثمن الحال وهو خلاف النسيئة.

٢- واستعمل فقهاء الحنفية كلمة "النقد" بمعنى النقود حيث ظهر عندهم ما سمي "خيار النقد في البيع' وإن لم يؤده فلا بيع بينما وهو مصطلح سائد عند الحنفيّة باعتباره فرعا من فروع فقه الخيارات في البيوع؛ فقد عرّفه الحنفيَّة بأنّه: "'حقٌ يشترطه العاقد للتمكّن من الفسخ لعدم النقد ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٤ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥ ،ص ٥٧١

٣-واستعمل الفقهاء كلمة 'النقدين" للتعبير بها على ما كان منتشراً في زمنهم من أنواع النقود؛ وهي النقود الذهبية والفضية.

٤-كما استخدموا أيضاً كلمة النقدين، ليميزوا بين النقود الذهبية والفضية عن النقود النحاسية.

٥-أما في وقتنا المعاصر وبعد أن عمّ تداول النقود الورقية؛ أصبح الفقهاء يستعملون مصطلح النقود للتعبير عن جميع الأثمان التي تعطى مقابل السلع والخدمات؛ سواء أكانت ذهبا أم فضة أم نقوداً معدنية أم ورقية.

تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد:

توسع علماء الاقتصاد في التعبير عن كلمة النقود ودراهم فضية؛ وفلوس نحاسية.

أي أن النقود كلمة تشمل كل ما كان واسطة في المبادلات ومقياساً للقيم؛ بعد أن يلقى قبولاً بين الناس، ويتمتع بالرواج التام بينهم.

ان النقود هي "أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة؛ ويضطلع بالوقت نفسه، وظيفة وحدة الحساب" شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ١٩٦٤، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٠، 21.

وعرفها الدكتور أحمد عبده محمود تعريف النقود عن طريق وظائفها فأي شيء يصبح نقودا ما دام يستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم؛ ومخزناً للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة؛ فالنقود هي السلعة التي تلقى قبلا عاماً في عمليات التبادل؛ من شراء وبيع للسلع وفي تسديد أما فوزي عطوى فيقول: " أننا تعتقد بأن محاولة تعريف النقود بأنها عنصر من عناصر الذمة المالية" محمود، احمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، ١٩٦٩ ،دار المعارف، مصر، ص١٨ ،١٩.

ومما يؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تتقيد بحدود الشريعة الإسلامية وما يفهم منها أن الأمة إذا اتفقت على أخذ شيء بغض النظر عن صنفه أو مادته واعتبرته ثمناً يبيعون به ويشترون؛ أو ما تضربه الحكومة من العملات وتضع له قيمة.

للتعامل ومقياس للتبادل فذلك سائغ عند الاقتصاديين أما عند الفقهاء فلا بد للثمن من شروط حتى يصح في التعامل.

وعليه يكون تعريف النقود بأنها "كل شيء طاهر منتفع به شرعاً يحظى بقبول عامه كوسيط للمبادلات وكمعيار للقيم".

المطلب الثاني: وظائف النقود

تحمل النقود في طياتها العديد من الوظائف ومنها ما يلي:

النقود وسيلة للمبادلة:

هذه أهم وظيفة للنقود؛ لما لها من دور في تسهيل المبادلات المتعددة والتخفيف من نفقات المعاملات المتمثلة في المشقة والضياع. فإن كانت عمليات المقايضة لا تلبي حاجات الأفراد بالقدر المطلوب؛ فإن النقود تعمل على تحقيق رغباتهم حيث إن الشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقيض ثمنها نقود ويعود مرة أخرى عيسى، خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ص٢٦.

النقود مقياس للقيمة: وهي الوظيفة الثانية؛ فهي تقيس لنا السلع والخدمات من خلال تحديد سعرها بعدد من الوحدات النقدية التي تدفع في سبيل مبادلتها بها فكما أن للأوزان والمكاييل والأحجام والأطوال والمسافات مقاييس؛ فإن للسلع والخدمات مقياس؛ وهو النقود حيث تسهل هذه الوظيفة للنقود عملية، القيمة التبادلية للسلع؛ والخدمات في السوق؛ ومن ثم مقارنة. أسعارها الند الوحدات النقدية خليل، سامي، النقود والبنوك، الكويت، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٢ ،ص٣٩.

النقود مخزن للقيمة:

تتصف السلع بشكل عام بصعوبة تخزينها وبسرعة تلفها وخاصة إذا تم الاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة؛ في ظروف وبيئة غير مناسبة؛ ومخالفة لشروط تخزينها وعلى فرض توافر ظروف مناسبة لتخزينها فإن تكلفتها تكون مرتفعة؛ لذلك يفضل الأفراد عدم الاحتفاظ بها كأداة للادخار واستبدال النقود بها من خلال بيع هذه السلع بالنقود والاحتفاظ بتلك النقود ليتسنى لصاحبها إمكانية استخدامها في المستقبل في شراء السلع والخدمات التي يرغب بها الشمري، النقود والمصارف، ص٣٧.

النقود أداة للمدفوعات الآجلة: وهي وظيفة مشتقة من وظيفة النقود كمقياس للقيم؛ حيث يمكن قياس قيمة المدفوعات المؤجلة باستخدام النقود؛ وذلك من خلال عمليات البيع والشراء؛ التي تتم في الوقت الحالي على أن يتم السداد في المستقبل؛ فقيام النقود بهذه الوظيفة أسهم بشكل كبير في زيادة الوحدات الانتاجية واستمرارها ومنعها من التكدس عند أصحاب المحلات التجارية؛ فالعقد يتم في الوقت الحاضر على أساس أثمان معينة؛ والتسليم يتم في وقت لاحق عبد القادر، متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، ط١ ،٢٠١٠م، ص ١٩.

المبحث الثاني: الودائع

المطلب الأول: الودائع في البنوك الإسلامية.

اولاً: مفهوم الودائع وتوليد المال

هو اشتقاق البنوك من الودائع الجارية (تحت الطلب) نقوداً ائتمانية من خلال تسجيلها في حسابات للعملاء على ذمة البنك وضمانه؛ حيث يتم ذلك بعد حسم الاحتياطي الإلزامي من كل إيداع نقدي حقيقي وحق التصرف بما تبقّى منه واعتباره وديعه جديدة يحسم منها الإحتياطي الإلزامي؛ ثم

تعامل باعتبارها وديعة جديدة يتم تداولها عن طريق الشيكات أو القيود الحسابية لصالح المتعاملين الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، ص٤٤ ،السبهاني، عبدالجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة، ص٩٠.

وتعرف ان 'هو أن يقوم المصرف بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في أحد المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي" هندي، منيرصالح، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤ ،ص٦٦.

وقبل توضيح آليه توليد النقود في البنوك التجارية؛ لا بد من تعريف الودائع البنكية أولاً ومعرفة أقسامها.

الوديعة النقدية: هي "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساوي لها عند الطلب؛ أو بالشروط المتفق عليها بين البنك والعميل بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، اربد، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ ص٢١٠.

تقسم الودائع إلى أربعة أقسام وهي:

١-الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي الودائع التي ترد بمجرد طلبها ويهدف المودعون من إيداعها إلى استعمالها أداة لتسوية التزاماتهم عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر النقل المصرفي المتعددة.

٢- الودائع لأجل (الودائع الثابتة): وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه؛ ولا يجوز للمودع استردادها قبل حلول هذا الوقت الأمين، حسن عبد الله: الودائع النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص٢٠٩.

٣- الودائع بإخطار (بإشعار): وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردها إلا بعد مرور فترة معينة (سنة مثلاً)؛ إضافة إلى أنه لا يجوز سحبها بعد انتهاء المدة المتفق عليها إلا بعد أن يقوم العميل بإشعار البنك بنيته في السحب قبل شهرين أو ثلاث من الموعد" بني هاني، حسين، المرجع السابق، ص٢١٠.

٤-ودائع التوفير: يقوم البنك عادة بفتح هذا النوع من الودائع؛ لتشجيع الأفراد على الإدخار مقابل فائدة معينة تدفع للمودع يكون متفق عليها ويجوز للعميل أن يسحب من ودائع التوفير في أي وقت يشاء بشرط تخليه عن فائدة المبلغ المسحوب» ولا تستعمل الشيكات في السحب. وإنما يتم السحب بموجب أمر دفع الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف افسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٢٦٩.

ثانيا: آلية توليد النقود: تتم عملية توليد النقود (الودائع) من خلال:

١-خلق ودائع بواسطة المصرف المفرد.

٢-خلق الودائع بواسطة المصارف مجتمعة.

المطلب الثاني: آلية توليد النقود في الاقتصاد الإسلامي

اولاً: مفهوم توليد النقود في الاقتصاد الإسلامي: فيكون بقيام قلة من الناس بإنشاء البنك على أساس المشاركة. ويودع الجمهور مدخراتهم لدى البنك على أساس المضاربة؛ أو على شكل حسابات جارية أو حساب قروض ينتج عنه توفير أموال كبيرة للبنك يمكن له استثمارها حيث يتم تخصيص نسبة10% من إجمالي هذه الودائع كاحتياطي نقدي بالإضافة إلى50% من حساب القروض التي تخصص لتقديم القروض الحسنة؛ أما باقي حساب القروض يستثمر مع حساب المضاربة؛ لتقديم قروض إلى رجال الأعمال؛ أو شراء أسهم تجارية؛ أو مقابل تكاليف خدمات يحتاج إليها البنك؛ فيوزع الربح الناتج من استخدام الأموال بهذه الطريقة على أصحاب ودائع المضاربة كلاً بنسبة محدودة؛ أما حملة السهم فيوزع المصرف صافي الربح بينهم كلاً حسب نسبته في رأس المال المستثمر وبالإضافة إلى الربح الناتج من استخدام رأس المال يقوم البنك بتوفير الحماية لمدخرات الجمهور وسهولة التعامل عن طريق الحسابات الجارية، كما يوفر التمويل لرجال الأعمال على أساس المشاركة وبواسطة قروض قصيرة الأجل تحقق ربحاً لحملة الأسهم اضافة إلى تحقيق منافع اخرى صديقي، محمد نجاةالله، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، ترجمة عابدين، احمد سلامة، ص ٥٢.

وبعد استعراض مفهوم توليد النقود في الاقتصاد الوضعي والإسلامي نلاحظ أن هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية؛ وعناصر نلاحظ فيها أوجه الاختلاف نبينها كما يلي ناصر، الغريب اصول المصرفية الإسلامية، دار ابو للو للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٩٦ ،الطبعة الأولى، ص ٢٨٩:

عناصر التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

وجود درجة الوعي المصرفي والجمهور نفسهما

وجود الدرجة نفسها من المرونة والطلب على الائتمان.

وجود نسبة التسرب الخارجي نفسها

عناصر الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

- من حيث الودائع نجد أن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن ١٠% بينما تكون في البنوك التقليدية ٢٥% وكذلك الاستثماري في البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التقليدية.
- من حيث التمويل في البنوك الإسلامية يتجه غالبا نحو استخدامات سلعية أما البنوك التجارية تكون عبارة عن قروض على شكل نقد، التمويل في البنوك الإسلامية مبني على المشاركة في النتائج الفعلية؛ سواء أكان ربح أم خسارة؛ وتحقيق الربح هو الهدف؛ وحصول الربح لا يزيد من العرض النقدي الذي يؤدي إلى التضخم وبالتالي فإن التمويل في البنوك الإسلامية ليس له نفس اثار التمويل بالاقراض التقليدي بخصوص التضخم.

الفرع الأول: نظام المضاربة في البنوك الإسلامية

لا شك أن مقدرةٍ البنوك التقليدية على خلق الودائع تعتمد على عاملين رئيسين هما:

١-القدرة على تقديم البنوك للقروض التي تتوقف بدورها على حجم الموارد المتاحة؛ وعلى نسبة الاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحتفظ به من هذه الموارد.

٢-إعادة ايداع هذه القروض أو جزءٍ منها ثانية بنفس البنك أو في غيرهِ من البنوك؛ أي عدم وجود تسرب نهائياً في هذه القروض حيث إنه كلما قلت نسبة التسرب النقدي من هذه القروض زادت - مقدرةٍ البنوك على خلق الودائع والعكس صحيح.

فالقاعدة الرئيسة التي تعتمدها البنوك التقليدية في طبيعة عملها أن تتلقى الأموال من أصحاب الفائض ودفعها مرة اخرى في صورة قروض ربوية إلى أصحاب العجز فهي تتلقى الأموال من المودعين مقابل فائدة بسيطة لتعيد إقراضها إلى عملاءها بفائدة أكبر؛ لتحقيق مكاسب ربوية من فرق الفوائد- خلف، فليح حسن: الاقتصاد الكلي، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٢٤٢-٢٤٣.

فطبيعة عمل البنوك التقليدية تختلف كلياً عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛ فالأول يعتمد بشكل كبير على الإقراض والاقتراض؛ الآخر قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة باستخدام صيغ - التمويل المختلفة؛ ومن أهمها المضاربة المصرفية؛ فبينما يعدّ نظام الإقراض هو

الأداة الرئيسة التي تعتمدها البنوك التقليدية لتوظيف مواردها المالية؛ فإن نظام المضاربة هو العصب الرئيسي الذي تعتمده المصارف الإسلامية لاستثمار وتوظيف مواردها عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية؛ إما مباشرة عن طريق المصرف الإسلامي؛ أو عن طريق عملائه المستثمرين؛ فالهدف الأساسي من استخدام نظام المضاربة في البنوك الإسلامية تمويل العمليات الإنتاجية في القطاع الحقيقي؛ لأنه من منظور إسلامي فإن النقود لا تلد نقوداً فهي لا تنمو بذاتها بل لا بد من التعاون بينها وبين عنصر آخر أو أكثر من عناصر الإنتاج شرط أساسي لنموها واستحقاق الربح؛ ومن هنا كان الأساس الذي يحول دون اعتماد نظام المضاربة على أسلوب القروض لتوظيف موارده؛ هو نفس الأساس أيضاً الذي يجعله يعتمد على أسلوب الاستثمار لتحقيق هذه الغاية. أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠ ،ص ٣١٩.

وبناءً على ما سبق فإن نظام القروض الذي تعتمده البنوك التقليدية بشكل كبير في عملية توليد النقود غير موجود وغير متاح في ظل نظام المضاربة الإسلامية.

أما بالنسبة للعامل الثاني والقائم على إعادة إيداع القروض أو جزء منها مرة ثانية في نفس البنك أو في بنك آخر فهو غير موجود في نظام المضاربة الإسلامي، فالتسرب النقدي في البنوك التقليدية من أهم العوامل المؤثرة في عملية توليد النقود فالعلاقة عكسية بينهما فكلما قلت نسبة التسرب النقدي ازدادت قدرة البنوك على عملية التوليد.

وبالتدقيق في الأسلوب الذي يتبعه نظام المضاربة المصرفية نجد أن غالبية الموارد المالية الموجهة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذا النظام يمكن اعتبارها في حكم التسرب النقدي؛ فموارد المصرف الإسلامي توجه مباشرة إلى الإنفاق العيني والسلعي اللازم لتنفيذ المشروعات الاستثمارية والعمليات الإنتاجية» على عكس النظام التقليدي القائم فقط على عمليتي الإيداع والإقراض بشكل متكرر،

فالأموال في النظام المصرفي الإسلامي تبقى في صورة وديعة أوليه ولا يمكن استخدامها وتحويلها إلى وديعة مشتقة» فهي تنفق مباشرةً من خلال عملية الشراء والبيع؛ فعملية اشتقاق النقود في المصارف الإسلامية عملية محدودة جداً تأتي على صورة جزء يسير من الأموال التي تصرف نقداً للمستثمر لاستخدامها في بعض أوجه الإنفاق على العملية الاستثمارية؛

وهذا الجزء يمكن أن يستخدم بصورة محدودة وعن طريق إيداعه ثانيةً في أحد المصارف الأخرى؛ أو في نفس المصرف لفترة محدودة.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن العوامل الأساسية المؤثرة في عملية توليد النقود في البنوك التقليدية وزيادة العرض النقدي الذي يؤدي إلى التضخم غير متوفرة في النظام المصرفي الإسلامي؛ لذلك فإن عملية المضاربة سواء من حيث الأساس الفلسفي أو آليه العمل تختلف كلياً عن طبيعة التمويل الربوي فهي تجعل إمكانية اشتقاق النقود محدودة أو قد تكاد معدومة إذا ما قورنت بحالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية.

فلذلك وبلا شك أن الآثار الاقتصادية لنظام المضاربة في عملية التنمية الاقتصادية يمكن أن تكون أكثر إيجابية في هذا الشأن.

٢- نظام السلم في البنوك الإسلامية:

وهو " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد*؟ والسلم شرعاً: "بي موصوفٌ في الذمة؛ وزيد في الحد ببدلٍ يعطى عاجلاً؛ وفيه نظرٌ لانه ليس داخلاً في حقيقته؛ قال: واتفق العلماء على مشروعيته؛ إلا ما حكى عن ابن المسيب» واختلفوا في بعض شروطه؛ واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع؛ وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غررٍ جوز للحاجة أم لا؟ " الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٢٥٠ هـ)، نيل الأطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ ،ص ١٠٣٠.

حيث يقوم البنك الإسلامي بصفته المشتري على دفع كامل سعر السلعة عند إبرام عقد السلم؛ أو خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام وفي حالات معينة يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر يسمى السلم الموازي؛ لبيع سلعه مشتراة بعقد سلم جديد إلى طرف آخر غير البائع الأصلي؛ ويتيح السلم الموازي للبنك الإسلامي بيع السلعة وتسليمها بهدف توفير الوقت والجهد في تصريف الإنتاج والبحث عن فرص لبيعه لأنه قد بيع مقدما كما أنه يستريح من تخزين الإنتاج العزعزي، شهاب احمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١ ،٢٠١٢م، ص٢٩..

فمن الواضح أن البنك الإسلامي عندما يقوم باستخدام موارده المالية من خلال صيغة السلم البعيدة كليا عن الربا فهو بذلك يشارك في زيادة الإنتاج السلعي من خلال توظيف ودائعه في عمليات انتاج حقيقية؛ فيصبح لدينا توازن بين التيار السلعي والتيار النقدي؛ مما يحد من حدوث التضخم ويقي المجتمع من المشاكل الاقتصادية؛ على عكس البنوك الربوية التي تعتمد

بشكل كبير على القروض في توظيف مواردها الذي يؤدي بدوره إلى الارتفاع في التيار النقدي دون السلعي وحدوث ظاهرة التضخم بلا شك.

٣-نظام الاستصناع في البنوك الإسلامية:

جاء في بدائع الصنائع: "هو أن يقول إنسان لصانع خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفاً أو آنية؛ من اديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل؛ وقدره وصفته؛ فيقول البائع: نعم الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ ،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، .(٤/٤٤٤).

ويعرف بأنه " اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم انشاؤه بعد على أن يتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي؛ وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا وباعتبار البنك الإسلامي بائعاً فإن له الإختيار في صناعة أو بناء الأجل بنفسه؛ أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق إبرام عقد استصناع موازٍ.

فالبنك الإسلامي عندما يقوم بتوظيف أمواله وموارده المالية باستخدام صيغة الاستصناع في العديد من المجالات والأنشطة- التي -الأفراد والشركات؛ مثل أعمال المقاولات والتشطيبات للعقارات السكنية والتجارية والصناعية وغيرها الكثير؛ فهو بذلك يسهم في عمليات انتاج حقيقية تعود على المجتمع بفوائد كثيرة على عكس البنوك الربوية التي لا تقوم بأكثر من تقديم الأموال مقابل الحصول على أموال مضاعفة بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال ستحقق منفعة لاقتصاد المجتمع ام لا.

المبحث الثالث: الودائع في القانون العراقي

احكام الوديعة في القانون المدني العراقي

المادة ٩٥٨

١ – اذا اودع الوديع الوديعة عند احد باذن صاحبها خرج من العهدة وصار الثاني وديعا

٢ – وان اودعها بلا اذنه عند من لا يأتمنه عادة وهلكت بتعدي الوديع الثاني، فلصاحبها الخيار ان شاء ضمن الوديع الاول او الثاني فان ضمن الاول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على احد،

وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن احد منهما، وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها ان يضمن الوديع الاول دون الثاني.

المادة ٩٥٩

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على الوديع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به، وان كان غير مفيدا او كان مفيدا ولكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لا يعمل به.

المادة ٩٦٠

الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان.

المادة ٩٦١

١ – على الوديع متى انتهى عقد الوديعة ان يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من اثمارها الى المودع او من يخلفه متى طلب منه ذلك، ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ومصروفات الرد على المودع، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

٢ – واذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق او مظروف مختوم وتسلمها الوديع دون ان يدري ما فيها وادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها، فلا يجب على الوديع اليمين الا ان يدعي المودع عليه الخيانة.

المادة ٩٦٢

اذا هلكت الوديعة بدون تعد او تقصير من الوديع وحصل الوديع بسبب ذلك على مبلغ من النقود او على عوض اخر، وجب عليه ان يؤدي ذلك الى المودع، وان يحول اليه عسى ان يكون له من دعاوى قبل الغير بشان الوديعة.

ان الدور االساسي النظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم , هو االساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي ومتطور وقادر على مواكبه

التغيرات المستمرة في الصناعة المصرفية ليكون قادرا على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية بفعالية وكفاءة.

النتائج

١- إن الودائع مفادها أن يقوم المصرف الأول بإقراض و إيداع جزء من موارده المالية المتاحة ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض إلى المصرف الثاني الذي يتكون منه الجهاز المصرفي، وتبين من خلال البحث أن هذه العملية غير جائزة؛ لأنها من وظائف ولي الأمر وواجباته الشرعية التي لا ينبغي أن يوكلها لجهة غير حكومية.

٢- ان عملية توليد النقود تتم بالاستناد إلى الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب)، ولا يمكن أن تتم من خلال الودائع الاستثمارية أو الإدخارية .

٣- -إن الآثار السلبية المترتبة على الودائع في اقتصاد إسلامي أقل ضررا، وذلك لأن مما لو كانت بصدد بنك تقليدي زيادة التيار النقدي المترتب على توليد النقود سيواكب زيادة في التيار السلعي في حال المصرف الإسلامي، ل عمليات لأنه ينمو إنتاجية في القطاع الحقيقي، بينما يقوم المصرف التقليدي بعملية تمويل استهلاكي لا يقابله زيادة في التيار السلعي، مما يؤدي إلى حدوث أضرار أكبر من عملية توليد النقود .

المصادر

القرآن الكريم

١- الفيروز، آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، مكتبة الأداب للنشر، ٢٠٠٥ ،القاهرة.
٢- محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ١٩٧٢ ،بيروت، الطبعة الثانية، كفراوي، عوف محمد، النقود والمصارف، دار الجامعة المصرية، ١٩٨٢ ،شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان الاردن، ١٩٩٦ ط١.
٣- زعتري، علاء الدين محمود، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦.
٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٤ ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥ .
٥- شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ١٩٦٤، المطبعة العالمية، القاهرة، دار النهضة العربية.
٦- محمود، احمد عبده، الموجز في النقود والبنوك، ١٩٦٩ ،دار المعارف، مصر.
٧- عطوى، فوزي، في الاقتصاد السياسي:النقود والنظم النقدية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت.

٨- عيسى، خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
٩- خليل، سامي، النقود والبنوك، الكويت، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٨٢.
١٠- عبد القادر، متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، ط١ ،٢٠١٠م.
١١- نبيه، نسرين عبد الحميد، الجانب الالكتروني للقانون التجاري، الاسكندرية، منشأ المعارف، ٢٠٠٨م،.
١٢- البكري، انس، صافي، وليد، النقود والبنوك بين النظريه والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
١٣- الشمري، ناظم محمد، النقود والمصارف، ص٤٤ ،السبهاني، عبدالجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة.
١٤- هندي، منيرصالح، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر.
١٥- بني هاني، حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، اربد، ٢٠٠٢.
١٦- الأمين، حسن عبد الله: الودائع النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م
١٧- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي: المصارف افسلامية بين النظرية والتطبيق.
١٨- هاشم، اسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ١٩٩٦، بيروت، ص ٤٩ ،البكري، أنس، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عملن الأردن، دار المستقبل، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٩- جاسم، عقيل عبدالله: النقود والبنوك: منهج نقدي ومصرفي، دار ومكتبة الحامد، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .البكري، أنس، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عملن الأردن، دار المستقبل، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٠- جاسم، عقيل عبدالله: النقود والبنوك: منهج نقدي ومصرفي، دار ومكتبة الحامد، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م .
٢١- البكري، أنس، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عملن الأردن، دار المستقبل، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٢- شوتر، منهل، العمار، رضوان، النقود والبنوك، مؤسسة الاء للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الاولى ١٩٩٦ . عبد القادر، متولي، اقتصاديات النقود والبنوك، ط١ ، دار الفكر، ١٤٣١/٢٠١٠.
٢٣- جاسم، عقيل عبدالله: النقود والبنوك: منهج نقدي ومصرفي، دار ومكتبة الحامد، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، 165-168.ص
٢٤- صديقي، محمد نجاةالله، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، ترجمة عابدين، احمد سلامة.
٢٥- ناصر، الغريب اصول المصرفية الإسلامية، دار ابو للو للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٩٦ ،الطبعة الأولى.
٢٦- سهير، محمد السيد حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٧- خلف، فليح حسن: الاقتصاد الكلي، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٨- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
٢٩- يسري، عبد الرحمن أحمد: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، م٢٠٠١

٣٠- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، د.ط، .
٣١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(١٢٥٠ هـ)، نيل الأطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤ .
٣٢- العزعزي، شهاب احمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١ ،٢٠١٢م.
٣٣- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ ،١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

Sources

١- Al-Fayrouz, Abadi, Muhammad Ibn Yaqoub, Al-Qamos Al-Muheet, Part 1, Library of Arts for Publishing, 2005, Cairo.

٢- Mahmassani, Sobhi, The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Law, House of Knowledge for Millions, 1972, Beirut, second edition, Kafrawi, Auf Muhammad, Money and Banking, The Egyptian University House, 1982, p. Islamic jurisprudence, Dar Al-Nafees, Amman, Jordan, 1996, 1st edition.

٣- Zaatari, Aladdin Mahmoud, Money: Its Basic Functions and Sharia Rulings, Dar Qutaiba for Printing, Publishing and Distribution., 1996

٤- Ibn Abdeen, Footnote to Ibn Abdeen Part 4, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1995.

٥- Shafei, Muhammad Zaki, An Introduction to Money and Banking, 1964, Al-Alamiya Press, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

6- Mahmoud, Ahmed Abdou, The Summary of Money and Banks, 1969, Dar Al-Maarif, Egypt.

7- Atwa, Fawzi, in Political Economy: Money and Monetary Systems, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut.

8- Issa, Khalifi, Changes in the Value of Money, Antiquities and Treatment in the Islamic Economy, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan.

9- Khalil, Sami, Money and Banks, Kuwait, Kazma Company for Publishing, Translation and Distribution, 1982.

10- Abdel Qader, Metwally, The Economics of Money and Banking, Dar Al-Fikr Publishers and Distributors, Amman, Jordan, 1st edition, 2010 AD.

11- Nabih, Nisreen Abdel-Hamid, The Electronic Side of Commercial Law, Alexandria, Origin of Knowledge, 2008.

12- Al-Bakri, Anas, Safi, Walid, Money and Banks between Theory and Practice, Dar Al-Mustaqbal for Publishing and Distribution, first edition., 2009

13- Al-Shammari, Nazem Muhammad, Money and Banking, , Al-Sabhani, Abdul-Jabbar, Advanced Studies in Money and Banking.

14- Hindi, Mounir Saleh, Commercial Banks Administration, Modern Arab Bureau, Alexandria, Egypt, 1984.

15- Bani Hani, Hussein, The Economics of Money and Banking, Dar Al-Kindi for Publishing and Distribution, Jordan, Irbid, 2002.

16- Al-Ameen, Hassan Abdullah: Cash Deposits and Their Investing in Islam, Dar Al-Shorouk, Jeddah, first edition, 1983 AD.

17- Al-Hiti, Abdel-Razzaq Rahim Jedi: Islamic banks between theory and practice.

18- Hashem, Ismail Muhammad, Notes on Money and Banking, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, first edition 1996, Beirut, pg.

19- Jassim, Aqeel Abdullah: Money and Banking: A Monetary and Banking Approach, Al-Hamid Library and House, Amman, first edition, 1999 AD.

20- Jassem, Aqeel Abdullah: Money and Banking: A Monetary and Banking Approach, Al-Hamid Library and House, Amman, first edition, 1999 AD.

22- Shooter, Manhal, Al-Ammar, Radwan, Money and Banks, Alaa Corporation for Printing and Publishing, Amman, first edition 1996, p. 198. Abdel Qader, Metwally, The Economics of Money and Banking, 1st Edition, Dar Al-Fikr. 1431/2010.

23- Jassim, Aqeel Abdullah: Money and Banking: A Monetary and Banking Approach, Al-Hamid Library and House, Amman, first edition, 1999 AD, 165-168, p.

24- Shotter, Manhal, Al-Ammar, Radwan, Money and Banks. Abdul Qadir, Metwally, The Economics of Money and Banking,. Jassim, Aqeel Abdullah: Money and Banks.

25- Siddiqui, Muhammad Najat Allah, The Non-Urban Banking System, Scientific Council, King Abdulaziz University, translated by Abdeen, Ahmed Salama.

26- Nasser, Al-Gharib, The Origins of Islamic Banking, Dar Abu Lulu for Printing and Publishing, Egypt, Cairo, 1996, first edition.

27- Suhair, Mohamed El-Sayed Hassan: Money and Economic Balance, University Youth Foundation, Alexandria, 1985.

28- Khalaf, Falih Hassan: Macroeconomics, a wall for the world book, Amman, first edition, 2007 AD.

29- Abu Zaid, Muhammad Abdel Moneim, Towards the Development of Speculation System in Islamic Banks, Higher Institute of Islamic Thought, Cairo, first edition, 2000.

30- Yousry, Abd al-Rahman Ahmed: Contemporary Islamic Issues in Money, Banking and Finance, University House, Alexandria, pp. 46-45, 2001

32- Al-Mardawi, Abul-Hassan Ali bin Suleiman: Fairness in knowing the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Dr. T, Dr. I, 5/84

33- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1250 AH), Neil Al-Attar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar, House of International Ideas, 2004, p.1030

34- Al-Azazi, Shihab Ahmed Saeed, Islamic Banks Department, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st edition, 2012 AD,.

35- Al-Kasani, Aladdin, Bada'i al-Sana'i fi Tarteeb al-Sharia', 2nd edition, 1419 AH, 1998 AD, Dar Ihya al-Turath, Beirut, Lebanon, (4/444).